

وكذلك كل فمصاص في النفس وما ذكر في القواعد قال في الكنت اللب
بالشطر بعد العدة قال جمال الدين وعندنا انه اذا اخرج ما صنعت
يكون قرحا واذا لم يتجزأ صنعتا وانما يلعب في الاحاثين مرة من غير قرح
ومعديان ولا يترك الصلوة حتى يذهب وقتها فانه لا يخرج من العدة
ويكون ذلك للتفرج على ما قيل روجو القلوب ساعة فساعة
الباب الثالث شهود كان في لفظ شهادته كل واحد كواجره
كفلان خيران فلانست هل يكون بمنزلة قوله ملك فلانست قال فيه
اختلاف المشايخ وعندنا هو شهادته بالملك قال في اختلاف مشايخنا
في الشاهد يشهد فيقول ذلك ملك فلان وفي يد فلان بوجوه ولا
وواجب عليه قصره عن غيره وتسليمه اليه هل يكفي بذلك منهم من قال
لا بد من ذكره لانه قد يكون ملكه ولا يجب على صاحب اليد تسليمه
الى صاحب الملك منهم من قال لا يضر تركه لانه اذا كان في يد صاحب
اليد بغير الحق فالمدعي ما كده ومذاحه وواجب عليه تسليمه فكلوا قوله
وواجب عليه تسليمه بيان هذا الحكم والاحاجية الي ذلك قال رحمه الله
وان اجب في مثل هذا ان في الشهادة قصورا قوم شهدوا على امرأة
سموها ونسبوا وكانت حاضرة فقال القاضي هل تعرفون المدعي عليها
فقالوا لا يعرفون شهداءهم ولو قالوا اتحنا الشهادة على امرأة اسمها كذا

رواه الترمذي في سنن

وهي

ونسبها كذا ولكن لا يعرف ان من علم من غيرها او غيره ما صح من الشهادة
على المرأة وكان على المدعي اقامة البينة على ان من سمى التسمية ونسبوا
فاما اذا قالوا لا نعرف المدعي عليها فمن الدعوى بطلت شهادتهم
اصلا لان عوقف المشهود له والمشهود عليه شرط وقرابا بالجملة
فيطلب شهادته ان فلان بايع فلان من فلان هذا الخبر ووقالوا
بالفارسية ورافروخت باخره وحقها ووي ولم يقولوا بغيرها
وي فانه يقبل شهادته لان معنى قولنا باعه محذوره فانها لا يدخل البيع
ولا يفهم من الباطن ما يفهم من قولك كتبت بالقلم وحررت بالسيف
وظربت بالسوط وهي معنى استعمال الالة وانما يفهم منه ما يفهم من
قولك اخذت السيف بقرابة اي مع قرابة فلا فرق بين قوله باعه وبين
قوله لاهم وتعليل اخر من اعلمه احد من مشايخ سمنان حروف
الصلة تتناوب بعضها عن بعض فلا فرق بين الطرفين رجل ادنى
على رجل عشرة الاف درهم وشهد الشهود ان المدعي عليه اقر المدعي
بمبلغ عشرة الاف درهم لا يقبل من الشهادة لان المدعي ادعى عشرة
الاف درهم والشهود شهدوا بمبلغ عشرة الاف درهم ومبلغ عشرة
الاف درهم غير عشرة الاف درهم لان مبلغ هذا القدر من الدراهم
مال اخر سوى الدراهم بلغ قيمتها قيمة من الدراهم فقد شهدوا على غير